موجب قدراً يعد به متراخياً فلو تمّا
نفلاً ركعتين او قدم التسليم او فرضاً
نظيفاً لم تبطل فصل ولا تبطل بموت
الشركين المشتري مطلقاً ولا تسقط
لشفيع بعد الطلب او قبل العلم او
التمكن ولا بتغير بيعها الولي والرسول
ولا بالتقايل مطلقاً ولا بالفسخ
بعد الطلب و بمنعات ولا بالترك لنفسه
او للغير و يطلب نفسه ولا يسلم اليهما
فصل وللمشتري قبل الطلب
الانتفاع و الاتلاف لا بعده لاكن لا
ضمان للقيمة ولو اتلفا ولا اجرة
ان ستعمل الا بعد الحكم او التسليم
بالنص وللشفيع الرد عقل ما يراد
به

المشتري



المشتري الا الشفيع الشرط ولنقص منافع
ممته و وقفه وعتقه واستيلاده و
بيعه فان تنوسخ اشفعها بمن وقع من
شاء وان اطلقا فبالاول و يرد بد و
الاكثر له والاقل وعليه مثل الثمن النقد
المدفوع قدراً وصفة فان جهل او
عدم بطلت فيحلف المشتري او ينتظر
حتى يوجب وقيمة القيمي و تعجيل
الموجل وغرامة زيادة فعلها ا
المشتري قبل الطلب للنما لا للبقا
وقيمة غرسه و بناه و زرعه
قائماً لا بقاءه ان تركه وارش نقصانه
ان رفعه او بقا الزرع بالاجرة وال
الفوايد الاصلية ان حكماله وهي متصلة
لا منفصلة فللمشتري الا مع الخليط

Copyright © King Saud University